

قرار المجلس رقم 41 /أخ/ ر م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/11/13

المتضمن دفتر الشروط المحدد لشروط و كفاءات إقامة و استغلال خدمات التموّج و/أو التموّج
بالراديو عن طريق القمر الصناعي و كذا خدمات الجيوتموّج بالراديو

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، المعدل و المتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 10، 13، 39، 39 مكرر و 41 منه؛
- بمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل و المتمم، يحدّد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المادة 3 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-97 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان سنة 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، المعدل و المتمم، يحدد شروط و كفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها؛
 - ◀ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يحدّد إجراء و شروط الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
 - ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
 - ◀ اعتبارا للمطمة السادسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:- منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات و المقاييس الواجب توفرها فيها"؛
 - ◀ اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 39 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه، و التي تنص على: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص"؛
 - ◀ اعتبارا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015 المشار إليه أعلاه، و التي تنص على: "يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية إنشاء و استغلال ما يأتي:
- (...))
- خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو؛
- (...))؛"
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/11/13.

المادة الأولى:

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد شروط و كفاءات إقامة و استغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.

المادة 02:

تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الحالي ، يحزّر دفتر الشروط أدناه كآلاتي:

دفتر الشروط المحدد لشروط و كفاءات إقامة واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو

المادة الأولى: موضوع دفتر الشروط

تطبيقاً للمادة 39 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن موضوع دفتر الشروط الحالي هو تحديد الشروط و الكفاءات المتعلقة بتوفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.

المادة 02: تعاريف

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كآلاتي:

1. "صاحب الترخيص" يعني كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من ترخيص بغرض ضمان إقامة واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
2. "الترخيص" يعني الحق في إقامة واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو الممنوحة من طرف سلطة الضبط.
3. " التموقع بالراديو ": يعني طريقة تسمح بتحديد موقع شيء بواسطة موجات الراديو .
4. " التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي " يعني نظام يسمح للمستخدمين المجهزين بوحدة GPS لتحديد موقعهم بصفة متواصلة ودقيقة.
5. "الجيوتموقع بالراديو" يعني عملية تسمح بتحديد موقع شيء على مخطط أو خريطة بواسطة معطياته الجغرافية
6. "نظام التموضع العالمي (GPS)" يعني نظام عالمي لتموقع أو الجيوتموقع عن طريق القمر الصناعي.
7. " الملاحة الأرضية عن طريق GPS " تعني الملاحة بواسطة مجموعة مستقبيلات GPS وتطبيق خرائطي تسمح

بالحصول على منظومة توجيه فعالة عبر الطرق (عرض الخريطة مع الاتجاهات و توجيه سمعي عن طريق برنامج الصوتي). هذا النظام ليس مزودا بشريحة SIM أو USIM.

8. "الإشارة (وحدة جيومتوقع) " تعني جهاز مزود بـ GPS مدمج بشريحة SIM أو USIM.

9. "قوة قاهرة" تعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة صاحب الترخيص.

10. " أدا UIT " هو الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 03: النصوص المرجعية

يجب أن ينفذ الترخيص الممنوح لصاحبه وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية والمقاييس الدولية المعمول بها، لاسيما منها:

- ◀ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، المعدل و المتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ◀ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ المرسوم التنفيذي رقم 17-97 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
- ◀ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم، يحدد شروط و كفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها ؛
- ◀ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يحدد إجراء وشروط الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لاسيما لوائح الاتصالات الراديوية.

المادة 04: كفاءات توفير خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو

يجب على صاحب الترخيص أن يقدم خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو طبقا للنصوص المعمول بها وكذا أحكام دفتر الشروط الحالي.

يلتزم صاحب الترخيص بتقديم خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو على مستوى الإقليم الوطني وهذا بمنح زبائنه كل المعلومات المرتبطة بتقديم هذه الخدمة.

يمكن لصاحب الترخيص أن يستأجر وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لضمان توفير خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو إلا لدى متعاملي الشبكات العمومية للاتصالات السلكية الثابتة .

المادة 05: شروط منح الترخيص

يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو أن يقدم طلبا إلى سلطة الضبط بذلك.

يجب على كل شخص معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال هذه الخدمة أن يتأسس في شكل شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يكون لها مقر اجتماعي في الجزائر.

المادة 06: تكوين ملف طلب الترخيص

يجب أن يتضمن طلب الترخيص الوثائق الآتية:

- ◀ طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط؛
- ◀ استمارة المعلومات حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط (حسب الملحق 1)؛
- ◀ رسالة تعهد حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط (حسب الملحق 2)؛
- ◀ نسخة عن السجل التجاري مع رموز الأنشطة الخاصة بالنشاط؛
- ◀ نسخة عن اعتماد النشاط المسلّم من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- ◀ نسخة عن الترخيص من وزارة الصيد أو حراس السواحل للبحرية الوطنية بالنسبة لمقدمي الطلب الراغبين في تقديم خدمات التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو فيما يخص القوارب؛
- ◀ نسخة عن القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي؛
- ◀ وصف تفصيلي للخدمات التي سيتم تقديمها؛
- ◀ المعلومات التقنية حول كفاءات وشروط الاستفاد من الخدمة؛
- ◀ وصف تفصيلي للمنصة المرتقبة (قائمة التجهيزات والبرامج المرتبطة بها)؛
- ◀ استمارة تقنية لإشارات (الوحدات) الجيوتموقع؛

- ◀ شهادة السوابق العدلية (الشخص الطبيعي)؛
 - ◀ نسخة عن بطاقة التعريف للمسير؛
 - ◀ تعيين الشخص المكلف بالاتصال مع سلطة الضبط مع تحديد بياناته الشخصية.
 - ◀ وصف تفصيلي لحامل الإشارات (مثال المعلومات الكاملة المتعلقة بالعربات والقوارب)؛
 - ◀ مصاريف تسيير الملف.
- يودع ملف طلب الترخيص لدى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مقابل تسليم إشعار بالوصول. علاوة على ذلك، يجب أن تكون كل وحدات الجيومتوقع معتمدة من طرف سلطة الضبط.

المادة 07: الأتأوى

الأتأوى المتعلقة بترخيص إقامة واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيومتوقع بالراديو يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 08: التزامات صاحب الترخيص

يخضع صاحب الترخيص، خلال ممارسته لنشاطه موضوع ترخيصه، إلى الالتزامات الآتية:

- ◀ ضمان استمرارية الخدمة المزودة للزبائن ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
- ◀ تركيب المنصة التقنية(الخادم المعلوماتي وقاعدة بيانات الزبائن) بالجزائر؛ بحسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط (الملحق 4)؛
- ◀ لا يمكن تقديم الخدمة إلا بواسطة شبكات المتعاملين أصحاب الرخص بالجزائر؛
- ◀ أخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية وسرية المعلومات المرتبطة بزيائنه التي يمتلكها أو يعالجها أو يسجلها على منصته ما عدا في الحالات المقررة في النصوص المعمول بها؛
- ◀ التأكد لدى موفري الأجهزة من أن إشارات الجيومتوقع (الوحدات) ليست موقفة أو انتهى تصنيعها؛
- ◀ الالتزام بعدم تجهيز إشارات الجيومتوقع (الوحدات) GPS بدعائم فيديو؛
- ◀ إعطاء الزبائن إشارة واضحة ومحددة حول الموضوع وطرق توفير خدمة التموضع و/أو التموقع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيومتوقع بالراديو و توفير خدمة الزبائن لإعلامهم ومساعدتهم؛
- ◀ احترام قواعد حسن السيرة والسلوك وهذا بالامتثال عن القيام بأي عمل غير مشروع سواء كان ذلك اتجاه بزيائنه أو منافسيه؛
- ◀ وضع الوسائل الضرورية التي تهدف إلى ضمان حماية المنصة؛
- ◀ إعطاء الزبائن إشارة واضحة ومحددة حول الأخطار الناجمة في حالة الاستعمال السيئ للمعلومات؛
- ◀ تكوين ملف الزبائن للتعرف على المستخدمين.

المادة 09: منظومة التوثيق

يلتزم صاحب الترخيص بوضع طريقة توثيق البيانات وإنشاء سجل الأحداث المتعلق بالإنفاذ للخدمات المقدمة إلى المستخدمين، يسمح هذا السجل بترتيب سوابق الإنفاذ بطريقة تضمن تتبعها لمدة 2 سنتين. يجب حفظ هذه المعلومات بصفة مؤمنة ولا يمكن الإطلاع عليها إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع.

المادة 10: المتطلبات المفروضة للدفاع الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة، طبقاً للتشريع المعمول به، أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية.

المادة 11: مرحلة بداية استغلال خدمات الجيوتاموق

يلتزم صاحب الترخيص بالقيام بتركيب الأجهزة و البرامج الضرورية لإقامة واستغلال الخدمات خلال أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

يمكن منح مدة سنة إضافية في حالة القوة القاهرة. في حالة تجاوز هذا الأجل، تسحب سلطة الضبط الترخيص.

المادة 12: ضمان النفاذ إلى الشبكة

طبقاً للقانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لصاحب الترخيص الحق في النفاذ إلى الشبكات العمومية لمعاملي الهاتف الثابت والنقال الوطنيين في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

المادة 13: تعديل دفتر الشروط

يمكن لسلطة الضبط تعديل دفتر الشروط الحالي حسبما تقتضيه الحاجة وفي حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام.

إلا أنه لا يمكن لهته التعديلات المساس بشكل أساسي بالتوازنات الاقتصادية النابعة عن الترخيص.

المادة 14: طلب المعلومات

1.14 المعلومات العامة

يتعين على صاحب الترخيص أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات وجميع الوثائق المالية والتقنية والتجارية وغيرها التي تعد ضرورية لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية بالإضافة إلى دفتر الشروط الحالي.

2.14 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص بالإرسال المعلومات الآتية إلى سلطة الضبط:

- ◀ وصف مجموع الخدمات المقدمة؛
- ◀ كل استمارات المعلومات حول الزبائن على شكل قرص مضغوط (CD-ROM) بحسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط (الملحق 3)؛
- ◀ قائمة وبيانات الزبائن المتصلين وغير المتصلين وكذا عدد الأجهزة التي تمّ استيرادها ، تركيبها، الموضوعة في المخزن والتي بها خلل؛
- ◀ التسعيرات والشروط العامة لعرض الخدمات والتعديلات اللاحقة ؛

◀ كل معلومة تعتبر مهمة من طرف صاحب الترخيص أو بطلب من سلطة الضبط.

في حالة تعديل المعلومات المبينة أعلاه أو القانون الأساسي لصاحب الترخيص، يجب على هذا الأخير إعلام سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ التعديل.

غير أنه، إذا مسّت التعديلات قائمة وبيانات الزبائن المتصلين وغير المتصلين وكذا عدد الأجهزة التي تمّ استيرادها ، تركيبها، الموضوعة في المخزن والتي بها خلل، يجب إبلاغ سلطة الضبط بذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التعديل.

المادة 15: المراقبة

تعدّ سلطة الضبط مخولة، عن طريق أعوانها أو كل شخص مؤهل قانونا من طرفها، بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة بإجراء جميع المراقبات للتأكد من احترام شروط استعمال الترخيص.

المادة 16: العقوبات

1.16 العقوبات المالية

يتعرض صاحب الترخيص الذي لا يحترم الالتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط الحالي، أو القرارات التي اتخذتها سلطة الضبط أو النصوص التشريعية والتنظيمية إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

2.16 التعليق/ سحب الترخيص

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليه في النصوص المعمول بها ،رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب إحدى العقوبات الآتية :

-التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما؛

-التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح من شهر واحد (01) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك،يمكن أن يُتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

المادة 17: الدخول حيز التنفيذ - المدة - التجديد

1.17 الدخول حيز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اعتماده من طرف مجلس سلطة الضبط.

يلحق دفتر الشروط الحالي بترخيص صاحبه و يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

2.17 المدة

يسلم الترخيص لصاحبه من قبل سلطة الضبط لمدة خمس (05) سنوات.

3.17 التجديد

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تجديد الترخيص بشكل ضمني. بل يجب حتما أن يكون موضوع طلب صريح موجه من قبل صاحبه إلى سلطة الضبط في أجل قدره خمسة و أربعون (45) يوم، مقابل الإشعار بالاستلام، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

يتم تجديد التراخيص لمدة خمس (05) سنوات.

في حالة عدم تقديم أي طلب في غضون الأجل المذكور أعلاه ، تنتهي صلاحية الترخيص بحلول تاريخ نهاية أجله و دون الأخذ بعين الاعتبار لأية إجراءات شكلية أخرى ما عدا تاريخ نهاية صلاحيته.

كما لا يتم تجديد الرخصة في الحالات الآتية:

◀ عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحب الترخيص خلال فترة صلاحية الترخيص، لالتزامات التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما و دفتر الشروط الحالي؛

◀ عدم دفع الإتاوة.

يجب أن يكون عدم تجديد الترخيص مسببا قانونا و يكون موضوع قرار مجلس سلطة الضبط.

المادة 18: طبيعة الترخيص، تعديل رأسمال الاجتماعي، التنازل والتحويل

1.18 طبيعة الترخيص

طبقا للمادة 39 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يمنح الترخيص بصفة شخصية.

2.18 تعديل رأسمال الاجتماعي

يخضع كل تعديل يؤثر مباشرة على أكثر من ثلث توزيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية لصاحب الترخيص إلى ترخيص مسبق من طرف سلطة الضبط تحت طائلة سحب الترخيص .

3.18 التنازل و التحويل

طبقا للمادة 1.18 من دفتر الشروط، فإن الترخيص شخصي و لا يمكن التنازل عنه للغير .

يعتبر كل تعديل في توزيع الحصص الاجتماعية أو الأسهم الخاصة بصاحب الترخيص، بأي شكل من أشكال التنازل التي من شأنها أن تمنح للمتنازل له أغلبية رأسمال الاجتماعي لصاحب الترخيص أو أغلبية حقوق التصويت في جلسة مداولاته ، بمفهوم دفتر الشروط الحالي، كتنازل عن الترخيص.

المادة 19: الأحكام الانتقالية

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر خدمات التوقيع بالراديو و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وخدمات الجيو تموقع بالراديو أن يتقدم إلى سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز ستة (06) ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط الحالي حيز التنفيذ، وهذا بغرض الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا دفتر الشروط الحالي.

المادة 20: الملاحق

تعتبر الملاحق الأربعة المرفقة لدفتر الشروط الحالي جزءا لا يتجزأ منه.

حرر بالجزائر، في

للإمضاء (تسبقة العبارة تمت قراءته و الموافقة عليه):

الممثل القانوني لصاحب الترخيص

الملحق 1: استمارة المعلومات

استمارة المعلومات

الاسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الازدياد:

الجنسية (الحالية): الجنسية (الأصلية).....

ابن: و

العنوان الكامل للمسؤول:

عنوان المقر الاجتماعي:

الهاتف: الفاكس:

المهنة:

المنصب أو الصفة (داخل الهيئة):

الشهادات والمؤهلات:

حرر في

الإمضاء والختم

ملحق 2: رسالة تعهد

الجزائر في.....

إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الموضوع: رسالة تعهد

أنا الممضي (ة) أدناه، السيد/السيدة مسير/المدير العام لشركة.....
الكائن مقرها ب.....
التزم رسميا بالامتثال لأحكام دفتر الشروط المتعلقة بتوفير خدمات التموقع بالراديو و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وخدمات الجيومتوقع بالراديو وكذا النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

تقبلوا مني، سيدي المدير العام، فائق الاحترام والتقدير.

حرر..... في.....

الإمضاء والختم

ملحق 3: استمارة معلومات حول الزبائن

ترخيص رقم.....

تحديد هوية الزبون

	اسم الشركة
	اسم ولقب المسير
	عنوان المقر الاجتماعي
	الرمز البريدي
	الهاتف
	الفاكس
	رقم السجل التجاري وتاريخ الإصدار

الصندوق

	العلامة
	الرقم التسلسلي
	الموقع في حامل الإشارات

عدد الصناديق التي تم تركيبها بتاريخ

ملحق 4: مراقبة المنصة التقنية (خادم معلوماتي و قاعدة بيانات الزبائن)

هندسة الشبكة

1- المادية

- عدد خادم معلوماتي الموجود (بما في ذلك خادم المعلوماتية الاحتياطي)
..... -
- ما هو دور كل خادم معلوماتي؟
..... -
..... -
..... -
..... -
- كيف يتم ربطهم؟

--

2- المنطقية

خادم معلوماتي الاستماع:

أولي	ثانوي	
		العنوان IP
		المجال
		المنفذ
		اسم المضيف
		العنوان الإداري للمضيف

• خادم معلوماتي لقاعدة البيانات :

أولي	ثانوي	
		العنوان IP
		المجال
		المنفذ
		اسم المضيف
		العنوان الإداري للمضيف
		نوع قاعدة البيانات

• خادم معلوماتي التطبيق :

ابتدائي	ثانوي	
		العنوان IP
		المجال
		المنفذ
		اسم المضيف
		العنوان الإداري للمضيف

• خادم معلوماتي آخر

خادم معلوماتي 2	خادم معلوماتي 1	
		دور خادم معلوماتي
		العنوان IP
		المجال
		المنفذ
		اسم المضيف
		العنوان الإداري للمضيف
خادم معلوماتي 4	خادم معلوماتي 3	
		دور خادم معلوماتية
		العنوان IP
		المجال
		المنفذ
		اسم المضيف
		العنوان الإداري للمضيف

ملاحظات

.....

نصريح:

رقم ترخيص الاستغلال :

رقم بطاقة التعريف:

المتصرف بصفة: المسير

لشركة:

بموجب الصلاحيات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

الكائن مقرها بـ:

المقيدة بالسجل التجاري:

تحت رقم:

أصرح بصحة المعلومات المدونة في هذه الوثيقة.

حرر

في

(الإمضاء و الختم)

المادة 03: يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اعتماده و يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 04: يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس